وتقدم الرجال ثم الخناثا ثم النسا ومن كلا صبيانه ويليه الأفضل فالأفضل
اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يليه المهاجرين والانصار وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليليني منكم اولو ا
الأحلام والنهى واخرضعف على الجنازة افضل لقوله لا تقدموا الى الميت الحمر واذا جا
ثان للموتم متقدم الامام مع السعة اولى اذ هو مشروع والا تاخرا **مسئلة**
والقاعد والفاسق والمتناهب وناقض الطهارة لشبهة ون الخناح لصحة صلاتهم
لا الكافر ولو متاولا عند المكفر لبطلان صلاته ك بل تصح عند المكفر اذ
له احكام الاسلام ظاهرا وعقوبة الكفر بدليل المشاهدة والرواية قلت
نظرا اذ الصلوة تخالف ذكر وقد اختار فيما سياتي خلافه ابو جعفر وفاسد الصلوة
لا يستبدل كالكافر ص ع حليل يستبدل كالمتناهب قلنا المتناهب خص الاجماع قبل
دخوله ويعيد صلاته صحيحة **مسئلة** ه ح س ويفسد لتقدم الموتم قلت
ولو لعذر لقوله اذا كان اثنان الخبر ولدفعه جائزا وجبارا ابن حي عمرو بو
لا تصح كاليسار قلنا التقدم عكس قال الامامة واليسار يصح في حال **مسئلة**
ه ص ويفسد على من هو اقرب من امامه الى الكعبة ولو في غير جهته قياسا على
جهته ع ى ح س بل يغتفر في غير جهته لمشقة المحافظة على المستديرين ولسكوت
العلماء عن الكائن في الحرم قلت وهو قوي **مسئلة** ولا يضر بعد الموتم والا
في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الامام اجماعا ولا ارتفاعه
كفعل ر اذا بعد الامام او متقدما ولا يضر قدر القامة في غير المسجد
اجماعا هب وما زاد افسد اذ الاصل البعد التحريم للاجماع في المفرط ولا دليل
على ما تعدى القامة س يعفى ثلاث مائة ذراع تقريبا وقيل بحد بدنا فاختلف
في حده ابن شريح اذ هو قدر الرمية يعفا لرواية عم في صلاة الخوف كمن شرط
المياذا ابن الصباغ ابن الوكيل بل لعرف الناس وعادتهم في استقرائه قلنا
لم تمض الطائفة في صلاة الخوف مصلية كما ذكروا ص عم والعادة غير مسلمة
ط العبرة بعلم المأموم حال الامام لسارعه وان بعد قلنا خلاف فعل السلف
مسئلة فان كان في المسجد وهم خارجه فالقامة والثلاث مائة من الحائط لأن
بعد الامام ولا يضر الجدار ان لم يمنع الرؤية ولو منع الدخول في الاصح فان كانوا
جميعا خارجه فاعتبرت القامة بينهم وبينه وبين كل صفين من موضع سجود المؤتم
اذ هو مقدار الصف وكذا في سفينتين ع م الاصطخري المانع الاقتدا ولا وجه
له ص ح ط ويوسط الطريق والسكة والشارع والنهر يمنع ان كان فوق
القامة لما مر ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا جمعة الخبر س لا يمنع وان اتسعت لما مر لنا ما مر

مسئله

م ط ا هب
مسئلة ولا يبطل بانخفاض الامام ولو فوق القامة اجماعا ولا
بارتفاعه دونها اذ لا يبطل بانها التوجه اليه وان كرها ويبطل بارتفاعه فوقها
لبطلان التوجه اليه حينئذ بل الى ما تحته المنتخب يبطل بها مطلقا اذ لا يعقل
الائتمام الا بتقدمه وتاخرهم قلنا انما يبطل اذ العدى وكان حذ الراس ح
يصح فيهما اذ لا يقصد المتابعة لا غير قلت او المواجهة وهي تبطل بارتفاعه فوق
القامه قلت ولو كلفت المتابعة جاز تقدم المأموم س يصح في المسجد انخفاض لا
حيث المؤتم خارجه الا في قرار لا في سطح لتعذر تقدير انصال الصفوف قلت لا يقصد القرب
والمواجهة لا غير ولا فرق **مسئلة** ويصح كون المؤتم في دار والامام في المسجد ان كان
بين الامام او المعلم ولم تتعد القامه وندب ارتفاع المعلم على اشر كفعله في خبر
سهل ويكره لغير اعلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي امام القوم على انشز مما هم عليه وقد
انكر على ف وعمار ى هب **مسئلة** ويكره وقوف الواحد يسار الامام والاثنان
تجاهه الابنه او اليسرى الا لعذر ولا تفسد اذ هو موقف في حال قلت وفيه نظر
قلت وكذا لو توسط اثنا وكانوا خلفه في غير سمته ولا التقدم صف منا منه ص وعي
تفسد في ذكر كله كالمنفرد قلت وهو قوي ان لم يصح دعوى علي بن العباس اجماع
ه على الصحة قيل اما الواحد الى الامام وبعد صف فيصح قولا واحدا كفعل
ا قلت وفيه نظر اذ ليس موقف له مع حصول غيره وفعل ا كان لعذر اذ كان بعد
احرامه ولا نبا خرالا بفعل كثير **فصل** ويجب متابعته فلا تسبقه ولا شط
في غايته الاولى من اربع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام فقوموا الخبر فان فعل فسدت
م ويعتزل ان زاد ركنا وكذا **مسئلة** م ط ا حص ويفسد عليه عزله قبل فراغ
الامام لقوله لا تختلفوا على امامكم م س الا لعذر كمدافعة الاخبثين وكذا س
ولغير عذر اذ الجماعة نفل واذ لم يامر صلى الله عليه وآله وسلم المعتزل عن معاذ بالاعادة وكالخروج
للعذر قلنا المعتزل عن معاذ لعله استانف او كان تطويله عذرا في حقه
والخروج للعذر جائز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولو في الصلوة ه ح عي ح ى **مسئلة** واذا افتتح
منفردا وائتم مؤتما بطل لمخالفة الامام في بعضها وقد قال لا تختلفوا س يصح قبل
الركوع وبعده وكان اصحها يصح لقوله على رسلكم ثم انتهاهم بعد الغسل والامام د
مؤتما به وقد كان اماما قلنا فعل مجرد اذ يحتمل انه كمل لهم قاعدا وهم قيام
م ى
مسئلة ولا تفسد مشاركته في جميع الاركان لقوله ليؤم بهم ليفصل بين
التاخير والمشاركة س يفسد لقوله واذا قام فقوموا الخبر والفاء للتعقيب
قلنا لم يصرح بايجاب التاخير فاحتمل الندب ط ص اما في تكبيرة الافتتاح فيفسد وهو قوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)